قرار محكمة النقض

رقم 4/89

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 9555 - 2019/4/6/9556

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، وأن الطاعنين بوصفهم مطالبين بالحق المدني اقتصروا على مناقشة الدعوى العمومية ووسائل إثباتها، والحال أنهم لا يجوز لهم ذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، مما تكون معه الوسيلة وما اشتملت عليه غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (م.ع.خ)، (ع.ح.ع)، بمقتضى تصريح أفضوا به بتاريخ 2019/2/08، بواسطة الأستاذة (ب.ح) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/2/4 في القضية ذات العدد: 2018/2611/366، القاضي: بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من عدم الاختصاص للبت فيها تبعا للحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد ضم الملفين عدد: 2019/4/6/9555 وعدد: 2019/4/6/9556 نظرا لوحدة صك الطعن بالنقض ووحدة مذكرة النقض.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنين بإمضاء الأستاذة (ب.ح) المحامية بهيئة فاس والمقبولة لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار موضوع الطعن على أساس

قانوني سليم، التوسع في تفسير القانون بطرق غير قانونية مع عدم تطبيقه تطبيقا صحيحا على الواقع الثابت (هكذا) وخرق مقتضيات الفصول 351، 354، 365 و366 من القانون الجنائي، ذلك أن القضية تتعلق بوثيقة رسمية تم صنعها من طرف المطلوبين في النقض (ع.د.ذ.ع) و(م.ع) وتم استعمالها أمام القضاء لحرمان من له الحق من حقه وقد اعترفا تمهيديا بأن الصورة المصادق عليها من رسم التحبيس المضمن بعدد: 544 صحيفة 160 كناش المختلفة بتاريخ 18 صفر الخير 1338 تم التصديق عليها بناء على الرسم الأصلي الذي يتوفران عليه وأنهما على أتم الاستعداد للإدلاء به والمحكمتان لم تلزما المتهمين بالإدلاء بالعقد الأصلي لرفع اللبس عن القضية بل أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت على الرسم 544 المضمن بسجل المختلفة 2، في حين أن هذا الرسم أنشئ بناء على الصورة الشمسية للرسم الحبسي ولم يكن مسجلا بكناش المختلفة رقم 6، الذي هو الأصل، الشيء الذي يؤكده كتاب قاضي التوثيق بصفرو المؤرخ في 2015/2/17، والذي جاء فيه أنه بعد البحث تبين أن ما هو موجود بالسجل لا ينطبق على العقد الذي جاء في الطلب، مما يؤكد زورية الرسم المدلى به من طرف المطلوبين في النقض، مما يكون معه القرار المطعون فيه غير مؤسس قانونا ويتعين نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية وأن الطاعنين بوصفهم مطالبين بالحق المدني اقتصروا على مناقشة الدعوى العمومية ووسائل إثباتها، والحال أنهم لا يجوز لهم ذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، مما تكون معه الوسيلة وما اشتملت عليه غير مقبولة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (م.ع.خ)، (ع.ح.ع).

وحكمت على أصحابه بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، الجيلالي ابن الديجور، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.